والكردن لكن يرده ما تقرر في علم التصريف ان الانفعال لازم
كله والله اعلم واعلم ان ظاهر قوله هدية لك يدل على ان هذه
الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه خصه بها بخلاف
الصدقة التي احضرها في اليوم الاول فانه قال فيها صدقة
عليك وعلى اصحابك ففيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم بها
الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه
شركاؤه فيها وان كان ضعيفا مويد لهذا المعنى وفي الحديث
ايضا قبول هدية الكافر فان سلمان لم يكن اذ ذاك مسلما
وفيه قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه معتمدا على ظاهر
مجرد الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك وفيه انه لا
يشترط في الهدية والصدقة الايجاب والقبول فان سلمان
اقتصر على مجرد وضعه عند النبي صلى الله عليه وسلم وانما سأله
ليميز له الهدية عن الصدقة ولم يوجد منه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم **قوله** ثم نظر الى الخاتم على ظهره هذا لفظ
الترجمة واتى بكلمة ثم الدالة على تراخي رؤية الخاتم من هذا
المجلس ففي كتب السير ان سلمان كتب بعد ذلك ينتظر الاية
الاية الثالثة التي اخبره عنها اخر مشايخه في جانب الشام
فان سلمان استخبره عن وجود خاتم الانبيا وعن علاماته
فاخبره انه سيظهر عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه
هو النبي الموعود الذي حتم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل
الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامات
انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقبا الانصار
فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى
بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر فيه
فجا سلمان واستدار خلفه صلى الله عليه وسلم استدارا عرف انه
كان

كانه يريد ان يستثبت شيا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر
سلمان الخاتم فامن به بلا مهلة **قوله** وكان لليهود موتفا عند
بعال رفقتهم وظاهر هذا القول وقوله على ان يغرس لهم بدكان
على ان سلمان كان مشتركا بين جماعة واخرج ابن سعد من
طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم ركب من كلب وادي القرى
فظلموني وباعوني عند رجل من اليهود وفي اخرى له فاشترتني
امراة بالمدينة فيحتمل انهما كانا شريكين في اشترايه واما روايه
الباب فتحمل على الاسناد المجازي وجعل التوابع في ذيل المتبوع
والفرع في حكم الاصل ويحتمل ان رفقاه من بني كلب باعوه في
وادي القرى رجلا من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امراة بالمدينة
ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال
تداولني بضعة عشر من رب الى رب **قوله** فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا وربما على ان يغرس لهم كذا في هذه
الرواية وفيه اشكال لان ظاهرها ان البايع قد استثنى جزا من
منفعته وابقاها لنفسه وهو عرسه لتلك النخلة وعمله فيها
وذلك منهي عنه وايضا المعروف في بقية الروايات ان مولى
سلمان كاتبه على ذهب وعمل له نخلة تقفي مسند احمد عن سلمان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت
على ثلاثماية نخلة احسبها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض
الروايات وبقي الذهب في مثل البيضة من الذهب من بعض
المعادن فقال صلى الله عليه وسلم ادها هذه عنك وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من اليهود بكذا وكذا درهما
وعلى ان يغرس لهم النخل بالواو فقيل المراد بكلمة على في رواية
الباب معنى مع او هو شرط لاخر والمراد بكذا وكذا درهما قيمة
اوقية ذهب ان لم تجد الذهب وقال الشيخ ابن العراقي تحمل قوله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)